**المحاضرة 12**

**المــــعــــامــــلـــة الـــعــــقـــابـــــيــــة:**

وهـــــي أســــالـــيــــب الـتــنــــفــــيذ الــعـــقــــابـــــي الــمُــــتـــبـــعــة مـــــع المحكوم عليه بــــعــــد صـــــدور الحكم الواجب التنفيذ, ويتوقف نجـــاح تـــنـــفـــيــــذ العقاب وتـــحـــقـــيـــق الأغراض المتوخاة من العقوبة على مــلائـــمة هذه المعاملة لــحــالـــة المُــدان. وقد أصبح موضوع المعاملة العقابية المـــحور الذي تدور حوله كــافة البحوث والجهـــود الإصلاحية؛! حيــث نصــــت القاعدة الأولى من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه : لــيس الغرض من القواعد التالية الوصف التفصيلي لنظام نموذجي للمؤسسات العقابية, بل إنها تهدف فقط إلى غرض مـــا أُجمع عليه بوجه عام كمبادئ وأساليب صالحة في معاملة المسجونين وإدارة المؤسسات , مستهدية في ذلك بالآراء المقبولة في عصرنا هذا والعناصر الجوهرية لأكثر النظم ملائمةً في الوقت الحاضر.

واهتمت الدول العربية بالمعاملة العقابية؛ حيث عَقد المؤتمر الدولي العربي الرابــــــع لدراسة مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فـــي ضـــوء التطورات الحديثة للميدان العقابي في بغداد 22 ــ 26 كانون الثاني 1973, والتي نصت على أنه : تَعمل الدول العربية على تطبيق مجموعة قواعد الحد الأدنى في المؤسسات العقابية , وتُــدخل التعديلات التي تجعلها مسايرة لـــهذه القواعد, وتُـــدرب العاملين في المجال العقابي على حسن تطبيقها.

ونصت القاعدة /63 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على الأهداف المبتغاة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عـــــلـــى أنـــه: يـــجب أن تـــهــدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو تدبير مماثل على قدر ما تسمح به مدة العقوبة إلـــى خـــلــــق الـــرغـــبة في نفوسهم والصلاحيـــة لديهم بأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون, وأن يعولوا على أنفسهم وأن تُشجعهم على احترام أنفسهم وتنمي فيهم الـــشـــعــــور بالمسؤولية.

وقد أشارت بعض قوانين السجون العربية إلى أهــــداف المعاملة العقابية؛ فقد نص المشرع الجـــزائري على أن عمليــة إعادة التربية للمسجونين يقصد منها خلق وتنمية الإرادة والمؤهلات التي تمكنهم من العيش في احترام القانون، وبـــيـــن المشرع السوداني المــــبـــــدأ الذي تـــرتـــكز عليه معاملة السجناء, وأشارَ إلى أنه يُــــراعـــى في معاملة المسجونين مــــبـــــدأ أن السجن إصلاح وتهذيب للمواطنة الصالحة.

**النظام الجزائي الجزائري:**  
إن السياسة العقابية التي اتبعتها الجزائر منذ استقلالها تقوم على مبادئ الدفاع الاجتماعي وقواعد احترام حقوق الإنسان ومع مراعاة الظروف الفردية لكل جملة ، وقد أصبحت هذه المبادئ أكثر رسوخًا ويستحق مراجعة العديد من القوانين التي تعزز هذا المبدأ ، بما في ذلك القانون رقم 04-05 لسنة 2005 بشأن لوائح السجون. والذي يهدف إلى تحسين وتحسين أوضاع السجناء ، واحترام حقوق الإنسان وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء ، بالإضافة إلى تضمين رؤية حديثة لمسألة إعادة تأهيل السجناء و اندماجهم في المجتمع عن طريق اشتراط:  
تعزيز مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء.  
تضمن القواعد الأكثر مرونة أنه يمكن للقاضي المسؤول عن تطبيق العقوبات أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتحسين الظروف وإعادته.  
عملية مراجعة القوانين الإجرائية العقابية والجنائية التي يجب أن توفر الاتجاه والأهداف لإصلاح المؤسسات العقابية.  
– مراجعة النصوص التنظيمية التي تخضع لها مؤسسات السجون بهدف تحسين وتحديث برامج الإدارة والعمل.  
مراجعة القوانين الأساسية لجميع العاملين في قطاع العقوبات.  
الجزائر من الدول التي صادقت على معظم الإعلانات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال وتبنت العديد من النصوص الحديثة وحاولت تنفيذها داخل وخارج المؤسسة العقابية.  
كما عملت على تصنيف السجناء واختيار طريقة علاجية تتماشى مع ظروف كل سجين ، من خلال وضع أنواع مختلفة من المتخصصين داخل مؤسسة السجن وقلقهم بشأن وسائل الصحة والتعليم في داخل السجن ، واعتمد نظامًا تدريجيًا يقسم الجملة إلى مراحل تتراوح من شدتها إلى تخفيفها ، بحيث يمكن إكمالها يعاقب سجين خارج السجن في بيئة مفتوحة ، مجانًا في منتصف المدة ، في ورش العمل الخارجية ، أو حتى في نظام الإفراج المشروط ، أو قد يتم تعليق تطبيقه مؤقتًا اعتمادًا على ظروف الشخص المدان ، وقد يستفيد أيضًا من تصريح خروج في حالات معينة ، حتى اعتمدت الجزائر العديد من الأنظمة والمعاملات الجنائية فيما يتعلق بالمحتجزين من أجل مكافحة الجريمة ، ولا سيما حالات العود ، ولكن أيضا 1. إعادة تأهيل السجين وتأهيله واندماجه اجتماعياً ، من خلال اعتماد الإفراج المشروط ، والاعتقال المؤقت ، وتطبيق العقوبة ، وإجازة الخروج والمتابعة بعد الإفراج .